

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٣

بالغاء الحدود القصوى لمكافآت التدريس والامتحانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى الحدود القصوى لمكافآت المسحقة عن أعمال التدريس والامتحانات المنصوص عليها في المواد ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر ياسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأثر سنة ١٣٨٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء أعضاء هيئات التدريس وسائر الموظفين الذين يعملون بالجامعات من بعض القيود الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل التفريغ للهندسين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأجور الإضافية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأجور الإضافية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تسرى القيود الواردة في القرارات الجمهورية أرقام ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها على ما يتقاضاه أعضاء هيئات التدريس وسائر الموظفين الذين يعملون في الجامعات من مكافآت عن الأعمال الإضافية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر ياسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأثر سنة ١٣٨٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر